

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال قبل إدخالها حيز التطبيق من قبل شركات التأمين طبقاً لأحكام الفصل 47 من مجلة التأمين .

الفصل 2 : يُعتبر خبيراً إكتوارياً مؤهلاً للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة كل مقدّم خدمات يكون مؤهلاً لتقييم الأخطار الديموغرافية والمالية موضوع عقد تأمين على الحياة.

الفصل 3 : لا يمكن للخبير الإكتواري أن يشهد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة الصادرة عن مؤسسات التأمين إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية ،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنائية أو من أجل جنحة قسدية ،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالنقليس،
- أن لا يكون محجوراً عليه من إدارة أملاكه،
- أن يكون متحصلاً على شهادة الأستاذية في إختصاص العلوم الإكتوارية أو شهادة معادلة لها،
- أن تكون له خبرة في مجال إختصاصه لا تقل عن خمس سنوات .

ولا يُمكن لذوات المعنوية الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة والترسيم بسجل الخبراء الإكتواريين إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الذوات المعنوية بمهمة الإشهاد بصحة هذه التعريفات.

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهام خبير إكتواري سحب كراس الشروط في نسختين من الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

ويُمكن الشروع في الإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بداية من تاريخ إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تكون مُمضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة لختم المؤسسة بالنسبة للذوات المعنوية وبعد ترسيمهم بسجل الخبراء الإكتواريين.

الفصل 5 : تتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين ترسيم الخبراء الإكتواريين وإحالة نسخة من سجلّ الترسيم إلى وزارة المالية.

الفصل 6 : لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بإسمه الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

الفصل 7 : وتتمّ تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بأسمائهم ثمّ يعتزمون الإنضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدّم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه بإسمه الشخصي من السجلّ.

- تقدّم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لختمها، وفقا للأنموذج المصاحب، و تعلم بمقتضاه بضمّ المعني بالأمر تحت إشرافها .

الفصل 8 : يتضمّن هذا الكراس عشرة فصول و أربع ورقات.

الفصل 9 : تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق وإحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الفصل 10 : يُشطب إسم الخبير الإكتواري في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.
- في حالة التوقف النهائي عن النشاط.

وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيب إسم الخبير الإكتواري بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعني بالأمر.

الذات المعنوية

إني الممضي أسفله.....
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد.....
وكيل الشركة.....
مقرها الاجتماعي.....
معرّفها الجبائي عدد.....
أعترف و أقرّ بأنّي إطلعت على كراس الشروط
هذا ووافقّت على محتواه وألتزم بالعمل
بمقتضاه.

الشخص الطبيعي

إني الممضي أسفله.....
القاطن ب.....
صاحب بطاقة التعريف الوطنية
عدد..... والمعرّف الجبائي عدد.....
أعترف وأقرّ بأنّي إطلعت على كراس
الشروط هذا ووافقّت على محتواه
وألتزم بالعمل بمقتضاه.

الإمضاء

الأسماء

- .
- .
- .
- .

ختم المؤسسة